

في الميراث

(١) هل يرث المسلم الكافر ؟

✽ روى مالك في الموطأ والبيهقي في السنن أن الأشعث بن قيس مات له عمّة يهودية ، فذهب إلى عمر يطلب ميراثها ، فأبى عمر أن يورثه إياها ، وورثها اليهود ... وقال : لا يرثها إلا أهل دينها .
✽ وفي رواية لابن أبي شيبه : يرثها أهل ملتها ، كل ملة تبع ملتها .
✽ وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبه عن يزيد بن قتادة العزري قال : توفيت أمي نصرانية وأنا مسلم ، وإنها تركت ثلاثين عبداً ووليدة ومائتي نخلة ، فركبنا بذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فقضى : أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها .. وهما نصرانيان ، ولم يورثنى شيئاً ..
- أما ماورد من قول عمر : أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا ، فإن المراد بهم : المرتدين ، فالمرتد إذا قتل أو مات فإن المسلمين يرثونه .

✽ ✽ ✽

(٢) هل يرث القاتل المقتول ؟

راجع : هل يقاد الوالد بولده ؟

✽ ✽ ✽

(٣) ميراث ولد البغي :

✽ روى ابن أبي شيبه عن الأسود قال : جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه فقال له : كانت لى أخت بغي ، فتوفيت وتركت غلاماً ، فمات ، وترك ذوداً^(٣٨٤) من الإبل .. فقال عمر : ماأرى بينك وبينه نسباً ، أئت بها فاجعلها في إبل الصدقة .. قال : فأئى ابن مسعود ، فذكر ذلك له ، فقام ابن مسعود فأئى عمر فقال : ماتقول ياأمير المؤمنين ؟ قال : ماأرى بينه وبينه نسباً .. فقال :

(٣٨٤) الذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر .

أليس هو خاله وولى نعمته ؟ فقال : ماترى ؟ قال : أرى أنه أحق بماله .. فردها عمر ..

(٤) ميراث الخنثى :

روى ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : الخنثى يورث من حيث يبول .. فإن بال من المكان الذى تبول منه الأنثى أعطى ميراث الأنثى ، وإن بال من المكان يبول منه الذكر أعطى ميراث الذكر .

(٥) ميراث من أسلم على يد غيره وليس له وارث :

روى ابن أبى شيبة عن أبى الأشعث عن مولاة قال : سألت عمر رضى الله عنه عن رجل أسلم على يدي وعاقدنى فمات .. فقال : أنت أحق بميراثه ما لم يترك وارثاً ، فإن لم يكن ترك وارثاً فإن أبيت فهذا بيت المال ..

وروى ابن أبى شيبة وابن حزم عن مجاهد أن رجلاً أتى عمر فقال : إن رجلاً أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم فتخرجت منها ، فرفعتها إليك .. فقال : أرايت لو جنى جناية على من كانت تكون ؟ قال : على .. قال : فميراثه لك ..

(٦) ميراث المفقود :

روى عبد الرزاق وابن حزم أن عمر وعثمان - رضى الله عنهما - قضيا في ميراث المفقود أنه يقسم من يوم تمضى الأربع السنون ، وتستقبل امرأته عدة أربعة أشهر وعشراً^(٣٨٥)

(٣٨٥) المحلى ج ١١ ص ٤٠٤ .

- وإذا تزوجت زوجة المفقود ثم جاء زوجها بعد أن ماتت ، فإن حلف بالله أنه لو وجدها حية لا اختارها دون المهر لاستحق ميراثه منها :

جاء في كنز العمال عن عمر رضى الله عنه قال : إذا تزوجت امرأة المفقود وجاء زوجها فوجدها قد ماتت فميراثها .. قال : يستحلف بالله إنه كان مختاراً إياها دون صداقها .

(٧) الرجل يموت بين قوم ولا يعرف له أصل .. لمن ميراثه ؟

روى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل من العرب يكون فى القوم لا يعرف له أصل ، قد عقلوا عنه وعاكلهم فيموت .. لمن ميراثه ؟ قال : قد بلغنا عن عمر رضى الله عنه قال : لمن كان يغضب لغضبه ويخوطه ، فميراثه له .

وروى أيضاً أن عمرو بن العاص رضى الله عنه كتب إلى عمر : إن رجلاً كان ديوانه فى قوم ، وكان يعقل عنهم ولا يعلم له وارث .. فكتب عمر : إن كان يعقل عنهم وديوانه فيهم فادفع ميراثه إليهم .

* وروى ابن أبى شيبه أن رجلاً من جرهم توفى بالسراة وترك مالا ، فكتب فيه إلى عمر ، فكتب عمر إلى الشام ، فلم يجدوا بقى من جرهم واحد ، فقسم عمر ميراثه فى القوم الذين توفى فيهم .

(٨) من ماتوا جميعاً لا يعلم المتقدم موتاً والمتأخر :

روى ابن أبى شيبه أن عمر رضى الله عنه ورث قوماً غرق بعضهم من بعض .

* وروى عبد الرزاق عن أبى يعلى أن عمر وعلياً - رضى الله عنهما - قالوا فى قوم غرقوا جميعاً لا يدري أيهم مات قبل ، كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً ، لكل رجل منهم ألف درهم ، وأمهم حية ، يرث هذا أمه وأخوه ، فيكون للأُم من كل رجل منهم سدس ما

ترك ، وللإخوة مابقى ، كلهم كذلك .. ثم تعود الأم فترث سوى
السدس الذى ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه
الثلث .

(٩) الكلالة :

• روى عبد الرزاق والبيهقى عن الشعبي قال : كان أبو بكر رضى الله
عنه يقول : الكلالة من لا ولد له ولا والد .. قال : وكان عمر
رضى الله عنه يقول : الكلالة من لا ولد له ، فلما طعن عمر قال :
إني أستحي من الله أن أخالف أبا بكر ، أرى الكلالة ماعدا الولد
والوالد .

• وفي رواية للبيهقى عن عمر رضى الله عنه قال : أتى على زمان
مأدرى ما الكلالة ، وإذا الكلالة من لأب له ولا ولد .

(١٠) ميراث الجد :

الجد الصحيح^(٣٨٦) إرثه ثابت بالإجماع ، ويسقط إرثه عند وجود
الأب ..

- وقد جاء في هذه المسألة أقضية مختلفة عن عمر رضى الله عنه ،
والسبب في ذلك عدم وجود نص فيها :

• روى ابن حزم في المحلى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عمر
قال : وددت أن رسول الله ﷺ لم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمراً
ينتهى إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب الربا .

- ولذلك كان لا بد وأن يجتهد عمر :

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبه عن عمر قال : إني قضيت في الجد
أقضية مختلفة لم آل فيها عن الحق .

(٣٨٦) الجد الصحيح : الذى يمكن نسبه الى بدون دخول أنثى .. مثل أب الأب .

وروى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه كتب كتاباً فى الجد والكلالة ، ومكث يستخير الله ، ويقول : اللهم إن علمت فيه خيراً فأَمْضِهِ .. حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحاها ، فلم يدر أحد ما كان فيه .. فقال : إني كنت كتبت فى الجد والكلالة كتاباً ، وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه .

- اجتماع الجد مع الإخوة :

ومما جاء فى ذلك :

١ - الإخوة يجوبون بالجد :

* روى ابن حزم فى المحلى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى : أن اجعل الجد أباً فإن أباً بكر جعل الجد أباً .. وهذا ماذهب إليه أبو حنيفة ، وهو قول ابن عباس . قال تعالى : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ وبيننا دينه أباء .

٢ - الجد يقاسم^(٣٨٧) الإخوة :

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه كتب إلى عامل له : أن أعط الجد مع الأخ الشطر ، ومع الأخوين الثلث ، ومع الثلاثة الربع ، ومع الأربعة الخمس ، ومع الخمسة السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه عن السدس .

* وروى ابن أبى شيبه أن عمر كان يقاسم الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم .. ثم إن عمر كتب إلى عبد الله بن مسعود : ما أرى إلا أنا قد أجحفتنا الجد ، فإذا جاءك كتابى هذا فقاوم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم .. فأخذ به عبد الله .

- إلا أن الإخوة لأب يدخلون فى المقاسمة للجد مع الإخوة الأشقاء ، ولكنهم لا يأخذون شيئاً ، بل تعطى حصتهم للإخوة الأشقاء :

(٣٨٧) أى يجعل الجد فى القسمة كأحد الأخوة .

روى البيهقي أن عمر قضى : أن بنى الأب والأم أولى بذلك من بنى الأب ذكورهم وإناتهم .. غير أن بنى الأب يقاسمون الجد كبنى الأب والأم فيردون عليهم ، ولا يكون لبنى الأب مع بنى الأب والأم شيء ، إلا أن يكون بنو الأب يردون بنات الأب والأم ، فإن بقى شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة لأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

- العودة إلى قول أبى بكر وهو أن الإخوة لا يرثون مع الجد :
 روى ابن حزم فى المحلى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه دخل على عمر فى الليلة التى قبض فيها ، فقال له زيد : إني رأيت أن أنقص الجد ، فقال له عمر : لو كنت منتقصاً أحداً لأحد لانتقصت الإخوة للجد ، أليس بنو عبد الله يرثوننى دون إخوانى ؟ فمالى لأرثهم دون إخوانهم ؟! لكن أصبحت لأقولن فيه .. فمات من ليلته .

قال ابن حزم : فهذا آخر قول لعمر وإسناده فى غاية الصحة .

وجود الجد مع الأم :

كان عمر رضى الله عنه لا يفضل أما على جد : حكى ابن قدامة فى المغنى أن عمر رضى الله عنه قضى فى زوج ، وأم ، وأخت ، وجد : للزوج النصف ، وللأم ثلث الباقى وهو سدس جميع المال ، وللأخت النصف ، وللجد السدس .^(٣٨٨) وتسمى هذه بالمسألة العمرية ، لقضاء عمر فيها .. وخالف فى ذلك ابن عباس رضى الله عنهما فقال أن الأم تأخذ ثلث الكل لقول الله تعالى : ﴿ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾ .

(٣٨٨) أى أن المسألة تعول الى ثمانية أسهم : للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللأخت ثلاثة ، وللجد

(١٠) في ميراث الإخوة لأم :

* روى عبد الرزاق والدراقطنى والبيهقى عن مسعود بن الحكم الثقفى قال : أتى عمر رضى الله عنه فى امرأة تركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها .. فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب بالثلث ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهما عام كذا وكذا .. قال : فتلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم . قال عبد الرزاق : وقال الثورى : لو لم أستفد من سفرى هذه غير هذا الحديث لظننت أنى قد استفدت فيه خيراً .

* ومن رواية للبيهقى أن عثمان شرك بين الإخوة وأن علياً لم يشرك ..
* وأخرج الدارمى عن منصور والأعمش عن إبراهيم فى زوج ، وأم وإخوة لأب وأم ، وإخوة لأم ، قال : كان عمر وعبد الله وزيد يشركون .. وقال عمر : لم يزداهم الأب إلا قرباً ..

قال فى التعليق المغنى على الدارقطى^(٣٨٩) : وتسمى هذه المسألة (المشركة) فالزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين الأم الثلث وللأخوين للأم والأب بشاركانهما فى الثالث لا يسقطان .. وأخرج الطماوى والحاكم فى المستدرک والبيهقى فى السنن من حديث زيد بن ثابت أن عمر كان لا يشرك حتى ابتلى بمسألة ، فقال له الأخ والأخت من الأب والأم : يا أمير المؤمنين ، هب أن أيانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة؟! فشركهم ، والحديث صححه الحاكم اهـ

(١١) فى ميراث الأخوات الشقيقات :

* روى ابن أبى شيبة وابن حزم أن عمر رضى الله عنه قضى فى ابنة وأخت : المال بين البنت والأخت نصفان .

- وخالفه في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما :

روى عبد الرزاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء ابن عباس مرة رجل فقال : توفي رجل وترك بنته ، وأخته لأبيه وأمه .. فقال ابن عباس : لابنته النصف ، وليس لأخته شيء ، وما بقي لعصبته .. فقال له الرجل : إن عمر قضى بغير ذلك ، قد جعل للأخت النصف وللبنت النصف .. فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟! فلم أدر ما قوله : أنتم أعلم أم الله ؟ حتى لقيت ابن طاووس ، فذكرت ذلك له ، فقال ابن طاووس : أخبرني أي أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله تعالى : ﴿ إِن أَمْرُو هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ قال ابن عباس : فقلتم أنتم : لها النصف وإن كان له ولد ..

(١٢) في ميراث الجدة :

روى مالك في الموطأ والدرناقطنى فى السنن عن القاسم بن محمد قال : جاءت الجدتان إلى أبى بكر رضى الله عنه ، فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب ، فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة وقد كان شهيد بدران : يا أبنا بكر يا خليفة رسول الله ، أعطيت التي لو أنها ماتت هي لم يرثها ، فجعله بينهما -يعنى السدس- .

وروى مالك والترمذى وأبو داود : جاءت جدة إلى أبى بكر تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : مالك فى كتاب الله شيء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله شيئاً ، فارجمى حتى أسأل الناس .. فسأل الناس ، فقال المغيرة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس .. فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ وقال محمد بن مسلمة الأنصارى مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال لها : مالك فى كتاب الله شيء وما كان القضاء الذى قضى به أبو بكر إلا لغيرك ، وما أنا بزائد فى الفرائض

شيئا ، ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعما فهو بينكما ، وأيتكما
خلت به فهو لها .

~ ~ ~

(١٣) في ميراث العمة والخالة :

~ روى الدارقطني أن زياد بن أبي سفيان قال لجليس له : هل تدري
كيف قضى عمر في العمة والخالة ؟ قال : لا ، قال : فإني لأعلم
خلق الله كيف كان قضى فيهما عمر .. جعل الخالة بمنزلة الأم والعمة
بمنزلة الأب ..

~ وفي الدارمي : أتى عمر في عم لأم وخالة ، فأعطى العم للأم
الثلثين ، وأعطى الخالة الثلث .. وفيه أيضاً : أن عمر أعطى الخالة
الثلث والعمة الثلثين ..

~ ~ ~